



وزارة البترول والثروة المعدنية
الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية



وزارة الدولة للبحث العلمي
الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء

مذكرة تفاهم

بين

الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

و

الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء

بشأن

التعاون العلمي والفني في مجال علوم الأرض

مادة (1): مجال التعاون وأهدافه:

تتفق كل من:

- الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية - وزارة البترول والثروة المعدنية - جمهورية مصر العربية.
 - الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء - وزارة الدولة للبحث العلمي - جمهورية مصر العربية.
- على العمل جدياً لتحقيق التعاون العلمي والفني في مجال علوم الأرض - طبقاً لمذكرة التفاهم هذه (والمشار إليها فيما يلي باسم المذكرة).

والهدف من المذكرة هو أن تقدم إطاراً لتبادل المعرفة العلمية والفنية، وللمشاركة في الأعمال المتعلقة بعلوم الأرض، ودعم الإمكانيات العلمية والفنية لكلا الهيئتين (والمشار إليهما فيما يلي باسم الطرفين).

• الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

(طرف أول)

• الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء

(طرف ثان)

وذلك فيما يتعلق بالجيولوجيا والهيدروجيولوجيا والموارد الطبيعية الجيولوجية والبيئة الطبيعية والاستشعار من البعد وعلوم الفضاء.

ويمكن لكلا الطرفين أن تضم مساهمة جهات أخرى في تطوير وتنفيذ الأنشطة التي تدخل في نطاق هذه المذكرة، فالهدف الأساسي هو توسيع الإتصالات وتبادل الآراء والمعرفة العلمية لصالح المنظمات المشاركة.

وكذلك دعم النيات الطيبة والعلاقات المخلصة القائمة بين الطرفين.



وزارة البترول والثروة المعدنية
الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية



وزارة الدولة للبحث العلمي
الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء

مادة (٢): أنشطة التعاون:

يتضمن شكل التعاون في ضوء هذه الاتفاقية تبادل المعلومات الفنية، والزيارات، والأبحاث المشتركة المنفذة مع البرامج القائمة لدى الطرفين، وقد تشمل المجالات المحددة للتعاون موضوعات تحظى باهتمام الطرفين – مثل :-

- المصادر المعدنية.
- المعادن الصناعية.
- التخريط الجيولوجي.
- الجيولوجيا البحرية.
- الاستشعار من البعد.
- معالجة البيانات باستخدام نظم المعلومات الجغرافية.
- الجيوكيمياء.
- الجيوفيزياء.
- النشر والمكتبات.
- المخاطر الجيولوجية.
- الدراسات البيئية والرصد البيئي.
- مصادر المياه والأبحاث الهيدرولوجية.
- الكارتوجرافي.
- طرق تحليل المواد الجيولوجية والمياه

مادة (٣): مصادر التمويل:

تخضع الأنشطة التعاونية المنفذة تحت هذه المذكرة وتعتمد على ما يمكن إتاحتها من اعتمادات وأفراد، وسيتم الاتفاق على الجوانب التمويلية بين الطرفين كتابة قبل بداية كل وجه من أوجه النشاط على حده.

مادة (٤): المعلومات التجارية السرية:

في حالة إضفاء السرية التجارية في فترة زمنية محددة على المعلومات التي قدمت أو أستحدثت بموجب هذه المذكرة، يقوم كل من الطرفين والمشاركين التابعين لهما بتقديم الحماية لتلك المعلومات طبقاً للقوانين الواجبة التطبيق والقواعد واللوائح الإدارية السارية، ويجوز إضفاء صفة السرية التجارية على المعلومات إذا ما كان الشخص الذي يحصل عليها يستطيع تحقيق ميزة إقتصادية منها أو يمكنه تحقيق ميزة تنافسية على من لا يملكون هذه المعلومات.

كما يجوز إضفاء صفة السرية التجارية على المعلومات إذا كانت غير معروفة بشكل عام أو غير متاحة من مصادر أخرى عامة أو إذا كان صاحبها لم يقدمها للآخرين دون أن يكون قد طلب منهم في التوقيت المناسب تعهداً يلزمهم بالمحافظة على سريتها.



وزارة البترول والثروة المعدنية
الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية



وزارة الدولة للبحث العلمي
الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء

مادة (٥): حماية المعلومات:

يتفق الطرفان على أن المعلومات أو المعدات التي تتطلب الحماية لصالح الدفاع القومي أو العلاقات الخارجية لأي من الطرفين ومصنفة تحت صفة "سرية" طبقاً للقوانين والنظم لن يتم تقديمها تحت بنود هذه المذكرة. وفي حالة التعرف على معلومات أو معدات تتطلب مثل هذه الحماية أثناء تنفيذ الأنشطة التعاونية في ظل هذه المذكرة – فعلى الفور يبلغ المسئول المعنى بالأمر ويتشاور الطرفان لتحديد الحماية المناسبة الواجب إسباغها على المعلومة أو المعدة ومستوى هذه الحماية.

مادة (٦): نقل التكنولوجيا:

يكون نقل المعلومات أو المعدات الخاضعة لقيود التصدير لكن ليست سرية بين الطرفين طبقاً للقوانين والنظم السارية لمنع النقل – أو إعادة النقل – غير المرخص به لمثل هذه المعلومات التي وردت أو انتجت تحت هذه المذكرة.

وإذا ما رأى أى من الطرفين ضرورة منع النقل – أو إعادة النقل – غير مرخص به لأي معلومات أو معدات فسيتم النص على ذلك تفصيلاً في العقود أو الاتفاقات المتعلقة بذلك.

مادة (٧): إبراء الزمة:

ستكون المعلومات التي يقدمها أحد الطرفين للآخر – تحت هذه المذكرة – صحيحة حسب أفضل ما يعلم ويعتقد الطرف مقدم المعلومة – إلا أن الطرف ناقل المعلومات لا يضمن صلاحية المعلومات المقدمة منه لأي استخدام أو تطبيق معين يقوم به الطرف متلقي المعلومات أو طرف ثالث.

مادة (٨): التخطيط والمراجعة:

عند دخول هذه المذكرة حيز التنفيذ – سيقوم الطرفان بتسمية ممثلين لهما لمراجعة الأنشطة الجارية تنفيذها تحت هذه المذكرة في توقيتات متفق عليها بين الطرفين.

مادة (٩): ملاحق المشروعات:

أي نشاط يتم تنفيذه تحت هذه المذكرة يتفق عليه الطرفان كتابة وتخضع الأنشطة للقوانين والنظم المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

وعند التخطيط لما هو أكثر من تبادل للمعلومات، يتم توصيف النشاط المخطط في ملحق متفق عليه يلحق بهذه المذكرة، ويقدم الملحق – في صورة تناسب النشاط موضوع الدراسة – خطة عمل، ومتطلباته من الأفراد – تقدير التكلفة ومصادر التمويل وغير ذلك من إلتزامات أو شروط لم ترد في هذه المذكرة. وإذا ما تعرضت البنود أو الشروط الواردة في الملحق مع المدرجة بالمذكرة فإن البنود التي وردت في المذكرة هي التي تسري، إلا في حالة نص فيها الملحق على تعمده تغيير بعض ما ورد في هذه المذكرة.



وزارة البترول والثروة المعدنية
الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية



وزارة الدولة للبحث العلمي
الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء

مادة (١٠): بداية سريان وإنهاء العمل بالمذكرة:
تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ فور توقيع الطرفين عليها وتظل سارية حتي ينهى العمل بها، ويمكن تعديل
المذكرة أو تحديد العمل بها بموافقة كتابية من الطرفين، كما يمكن إنهاء العمل بها في أي وقت بعد تسعون
(٩٠) يوماً من إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في ذلك كتابة.
ولن يؤثر إنهاء هذه المذكرة على سريان أو توقيت أي مشاريع تنفذ تحت هذه المذكرة بدأ العمل فيها في
توقيت سابق للإلغاء.

عن
الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء


٥.١٥/٥١١

أ.د./ محمد مدحت مختار

رئيس الهيئة

التاريخ

عن
الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية


٥.١٥

جيولوجي/ عمر عبد العزيز طعيمة

رئيس الهيئة

التاريخ